الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم
مديرية التنظيم و الشؤون العامة

# قرار رقم 382 مؤرخ في 2020/03/16 متضمن منع كل النشاطات ذات الطابع الجماهيري في المؤسسات المستقبلة للجمهور على مستوى تراب الولاية للحد من بؤرة إنتشار فيروس كورونا « COVID 19 »

إن والي ولاية مستغانم ،

- بمقتضى الأمر رقم 41/75 المؤرخ في 1975/06/17 المتعلق بإستغلال محلات بيع المشروبات،
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/29 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 /2011/06 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 /2012/02 المتعلق بالولاية لاسيما المادة 114 منه،
- بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 /2018/07 المتعلق بالصحة،
- بمقتضى القانون رقم 02/19 المؤرخ في 17 /07/ 2019 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2018/06/10 المتضمن تعيين السيد سعيدون عبد السميع واليا لولاية مستغانم،
- بمقتضى المرسوم رقم 252/65 المؤرخ في 1965/10/14المتضمن منح الرخص الخاصة بمحلات بيع المشروبات،
- بمقتضى المرسوم رقم 59/75 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالتنظيم الإداري الخاص بمحلات بيع المشروبات،
- بمقتضى المرسوم رقم 60/75 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالمناطق المحمية،
- بمقتضى المرسوم رقم 36/76 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة بإستقبال الجمهور،
- بمقتضى المرسوم رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،
- بمقتضى المرسوم رقم 265/95 المؤرخ في1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة والإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها،
- بمقتضى المرسوم رقم 207/05 المؤرخ في 2005/06/04 الذي يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه المعدل،
- بمقتضى المرسوم رقم 234/15 المؤرخ في 2015/09/29 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،
- بناءا على المنشور رقم 037/1169 المؤرخ في 1976/07/13 الصادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية المتعلق بكيفيات منح الرخص و تسيير محلات بيع المشروبات،
- بناءا على القرار رقم 996 المؤرخ في 2010/10/31 المتضمن إنشاء لجان فرعية على مستوى الدوائر مكلفة بالوقاية و الحماية المدنية في المؤسسات و المرافق المستقبلة للجمهور،
- بناء على التعليمة الوزارية المؤرخة في 2020/03/15 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية و المتعلقة بالتدابير الإحترازية للوقاية و مكافحة انتشار فيروس كورونا.
- بناءا على التوصيات المنبثقة عن إجتماع لجنة الأمن للولاية في جلستها ليوم 2020/03/16 .

## باقتـــــراح من السيد مدير التنظيم و الشؤون العامة

## - يـــقـــرر –

المادة الأولى: في إطار الحفاظ على صحة المواطن و الوقاية من مخاطر إنتشار بؤرة فيروس كورونا "COVID 19 "، تمنع بصفة إحترازية و مؤقتة كافة نشاطات المؤسسات المستقبلة للجمهور عبر تراب ولاية مستغانم و يمنع منعا باتا تنظيم أو إقامة أي نشاط جماهيري بالمؤسسات المستقبلة للجمهور و إلى غاية إشعار آخر و خصوصا ما يلي:

**- مؤسسات التسلية و الترفيه و المتمثلة بمختلف أصنافها و المتمثلة في :** قاعات اللعب - قاعة الفيديو - المكتبة الإعلامية - نادي الانترنت - الحظيرة المائية - قاعة السينما - المسرح - السيرك الملهى الليلي والمرقص أو الديسكوتيك - الحانة الليلية أو النادي الليلي- قاعة الحفلات.

**- الحمامات و المرشات عمومية .**

**- المعارض الاقتصادية والعلمية والثقافية ...الخ.**

**- دور الحضانة وروضات الأطفال.**

**- صالات العرض و الترفيه المتواجدة بالمؤسسات الفندقية .**

**- الحدائق العمومية و المنتزهات.**

**- مدارس التكوين الخاصة.**

**- النشاطات المنظمة داخل المؤسسات التربوية و مؤسسات التكوين المهني و الجامعات و معاهد التكوين.**

**- الأقسام الموجهة لتلقين الدروس التدعيمية لفائدة التلاميذ و الطلبة و النوادي الرياضية.**

**- التجمعات و المؤتمرات و التظاهرات العمومية.**

**المادة 03:** يسري هذا القرار إبتداءا من تاريخ إمضائه و يبلغ للمعنيين و ينشر عبر كل الوسائل الإعلامية المتاحة بما فيها الإذاعة و التلفزيون.

**المادة 04:**كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض مرتكبها لتطبيق العقوبات الإدارية و الجزائية المنصوص عليها قانونا

**المادة 05:** يكلف السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، مندوب الأمن للولاية، مدير التجارة للولاية، مدير الحماية المدنية للولاية ، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، رئيس الأمن الولائي و قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

الـــوالـــي

الوالي

سليمون عبد السميع

ولاية مستغانم

01